العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

عقود الإذعان دراسة تطبيقية

م. د. مرشد محمود إسماعيل الهيتي

ديوان الوقف السني ـــ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Dr. Murshid Mahmood Ismaeel Al- Heeti
Sunni Endowment Diwan/ Department of Religious Education and Islamic Studies
Email:mrshdalbkr@gmail.com

المقدمة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، المانّ بالتفقه على من لطف به من العباد، الذي كرّم هذه الأمة؛ وزادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ، حفظا على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم، مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد.. أحمده أبلغ حمد وأكمله وأشمله وأزكاه،

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1]. ورضي الله تعالى عن صحابته المكرمين، وآل بيته أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء العاملين، وفقهاء هذا الدين، ومن سار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن أعظم نعمة امتنّ الله تعالى بها على عباده، أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون، فبيّن ﷺ للناس ما نزّل إليهم أتمّ بيان، وبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فجزاه الله عنّا وعن أمته خير الجزاء.

يعد العقد من أبرز الوسائل التي تنظم العلاقات بين الافراد في مختلف مجالات الحياة سواء في البيع والشراء والنكاح في الامور الشرعية وسواء كانت تجارية أو مدنية أو اجتماعية في الامور القانونية.

فإن الشريعة جاءت كاملة في تشريعاتها حفظت وضمنت حقوق العباد، وكما هو مقرر في الشريعة: لا يحل حال امرئ مسلم إلا من بطيب نفس منه، ونظراً للتوسع الاقتصادي على مر العصور ظهرت عقود لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا العهود التي جاءت بعده، ومنها عقد الإذعان الذي نحن بصدد الدراسة عنه،

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم عقد الإذعان في الفقه الاسلامي وبيان معناه وانواعه وحكمه، ،

سبب اختياري للموضوع:

إن عقد الإذعان من العقود المستجدة التي تحتاج إلى دراسة وبحث وبيان حكمها الفقهي لحاجة الناس إليها، وهي من العقود واسعة الانتشار بسبب وجود الشركات الكبرى التي أصبحت مهيمنة على الاسواق.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وتاريخ نشأة عقود الإذعان

المطلب الأول: التعريف بالعقد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف االإذعان لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: نشأة عقود الإذعان

المبحث الثاني: أنواع عقود الإذعان وحكمها

المطلب الأول: أنواع عقود الإذعان

المطلب الثاني: حكم عقود الإذعان

المطلب الثالث: العلاقة بين عقود الإذعان والعقود المشتبه بها.

المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان وتاريخ نشأة عقود الإذعان

المطلب الأول: التعريف بالعقد لغة واصطلاحاً

العقد لغة:

العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، وهو الجمع بين أطراف الشيء وتقويته، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر، ويطلق على الضمان والعهد، ويطلق أيضاً على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه[٢].

العقد شرعاً:

عرفه الجصاص: العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه[٣].

عرفه ابو زهرة: كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بطرف واحد أم لا ينعقد الا بكلام طرفين[٤].

وعرفه بعضهم: العقد بمعناه العام يطلق ويراد به كل عهد والتزام ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع، والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء.[٥].

يلاحظ من التعاريف السابقة أن العقد قد يكون بين طرفين كالبيع والشراء والنكاح، وقد يكون العقد من طرف واحد اي الارادة من الموجب وحده كالأيمان والنذر.

المطلب الثاني: تعريف الإذعان لغة واصطلاحاً

تعريف عقد الإذعان:

الإذعان في اللغة: الإسراع مع الطاعة، تقول: قد أذعن لي بحقي معناه: قد طاوعني لما كنت ألتمسه منه، وصار يسرع إليه، ومعناه أيضاً: الانقياد، يقال أذعن الرجل، إذا انقاد، يذعن إذعانا، وبناؤه ذعن، إلا أن استعماله أذعن. ويقال ناقة مذعان: سلسة الرأس منقادة[٦].

والاذعان للحق والاعتراف به هو الإقرار[٧].

تعريف الإذعان اصطلاحاً: من خلال بحثي لم اجد تعريفا له في كتب الفقه وما وجدته من تعاريف من اساتذة القوانين الوضعية.

عرفه الدكتور السنهوري[٨]: العقد الذي يكون فيه القبول مجرد اذعان لما يمليه الموجب[٩].

وعرفه البعلي: هو العقد الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها[١٠].

قبل الحديث عن النشأة لابد أن نعلم من أين ظهرت فكرة عقد الإذعان، لم تكن موجودة لا في كتب الفقه ولا في كتب القوانين وأول ما ظهرت في القانون الفرنسي في مطلع القرن العشرين وأطلق عليها عقود الانضمام (contrats dadhesion) ومن القانون الفرنسي استمدت التشريعات القانونية العربية وأول من أطلق عليه عقد الاذعان هو الدكتور السنهوري[١١].

المطلب الثالث: نشأة عقود الإذعان

من خلال قراءتي في عقد الاذعان وما كتب به من بحوث وكتب وتقارير وما صدر عنها من فتاوى لم اجد شيئاً عن سبب نشأتها لكن من خلال تتبعي تبين لي ان سبب عقود الاذعان هي الاموال الكبيرة التي اصبحت بايدي بعض الناس وفي

المقابل قلتها في ايدي الباقي اي اصبحت دولةً بين الناس، حيث أن المعامل الكبيرة استطاعت أن تفرض هيمنتها على المصانع الصغيرة وذلك لأن تكاليف الانتاج في المصانع الكبيرة اقل كلفة في الانتاج من المصانع الصغيرة أي تمثلت في ظهور شركات احتكارية ضخمة وبدأت تستغل المستهلك غالباً وبالتالي استطاعت ان تفرض هيمنتها على المستهلك وأن تفرض شروطها من دون موافقة الطرف الاخر وبوضع شروط التعاقد مقدما وبشكل لا يسمح بقبول المناقشة فيها من المستهلك حيث يقتصر دوره أما على القبول أو الرفض ونشأ ما يسمى عقود الاذعان، وكذلك بعض العقود الكبيرة التي لا يمكن لأفراد الناس العمل فيها مثل شركات الاتصال وبطاقات الصرف الآلي والطيران والتأمين والكهرباء وغيرها وحاجة الناس إليها استطاعت هذه الشركات من فرض سيطرتها عليهم.

المبحث الثاني: أنواع عقود الإذعان وحكمها

المطلب الأول: أنواع عقود الإذعان

انواع عقود الاذعان[١٢].

١. عقود النقل: مثل تذاكر المسافرين سواء كانت جوية أو بحرية أو برية والمسافر له الحق بالقبول والرفض.
٢. عقود شركات الاتصالات الرقمية أو البرمجيات: مثل اتفاقيات استخدام التطبيقات والمواقع الالكترونية
٣. عقود الخدمات العامة: مثل الكهرباء والغاز والماء، والمستهلك يوافق على شروط مسبقة وضعتها الجهة المزودة.
٤. عقود التامين شركات التامين تضع شروطاً نمطية مسبقة يوفق عليها المذعن دون تعديل.
٥. عقود البنوك والخدمات المالية: مثل فتح الحسابات والقروض واصدار بطاقة الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني: حكم عقود الإذعان

قبل الكلام عن حكم عقود الإذعان لابد من بيان شروط وضعها العلماء للحكم على المسائل المستجدة

شروط الحكم على المسائل المستجدة

كما هو مقرر في الشريعة ومن المسلمات أن الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وقد يتوهم البعض أن القرآن الكريم أو السنة النبوية قاصرة على ما نصت عليها، يقول لإمام الشافعي (رحمه الله) (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إن كان فيه بعينه وجب اتباعه، وإذا لم يكن به بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه والاجتهاد)[١٣].

عليه فإن الحكم على المسائل الحادثة لا بد من توفر شروط

١. العلم بأحكام كتاب الله فيكون عارفاً بعلوم القرآن وأحكامه[١٤].
٢. أن يكون عالماً بالسنة النبوية وبالصحيح والضعيف من الأحاديث[١٥].
٣. أن يكون محيطاً باللغة العربية وبكلام العرب وما يحتاج إليه ممن العلوم العقلية[١٦].
٤. أن يكون محيطاً بقواعد الشريعة، حتى يعرف الدليل الذي ينظر فيه هل يكون موافقاً لها أم مخالفاً[١٧].
٥. أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشارع فيراعيها عند الاجتهاد[١٨].

حكم عقود الاذعان

القول الأول: القول بالإباحة وبه قال الندوي والفرفور في قول له، والدكتور مصطفى الزرقا[١٩].

القول الثاني: القول بالكراهة وبه قال الدكتور السنهوري[٢٠].

القول الثالث: القول بالتحريم وبه قال الشيخ قدري باشا والشيخ محمد أبو زهرة[٢١].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم من إباحة عقود الإذعان بالقرآن والسنة والمعقول:

القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....)[٢٢].

وجه الدلالة :الآية تدعو إلى اتمام العقد والشريعة الاسلامية لا تقف عاجزة أمام التطورات الاقتصادية فهي تتطلع إلى المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها التعاقد ومنه رفع الحرج[٢٣].

السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا المذهب بقول رسول ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)[٢٤].

وجه الدلالة: يدعو الحديث على اتمام العقد والالتزام بالشروط ولا يخلو عقد من الشروط[٢٥].

المعقول:

٠١ إن الناس محتاجون إلى تلك العقود ولو حكمنا عليها بالمنع لوقع الناس في ضيق وحرج والحاجيات تنزل منزلة الضروريات في اباحة المحظورات[٢٦].

٠٢إن عقود الإذعان التي تتضمن شروطاً قد لا يرضى بها الطرف الثاني عندما يكون له الخيار لا تفقده مبدأ التراضي ولا تصل إلى درجة الإكراه لعدم وجود قوة قاهرة تخيفه وتهدد حياته أو اتلاف عضو من أعضاءه أو غير ذلك[٢٧].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب من كراهة عقود الإذعان بالمعقول، أن عقد الإذعان يشتمل على احتكار، والاحتكار ضرر بالفرد والجماعة والضرر يزال[٢٨].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول: عقود الإذعان ممنوعة لفقدان الإرادة التعاقدية الباطنة في هذه العقود، بحيث ينعدم الرضا والاختيار معاً ولهذا لم يوردوه في مؤلفاتهم[٢٩]، وقالوا أيضاً أن عقد الإذعان فيه نوع من الإكراه بغير حق وقد ذهب جمهور العلماء إلى بطلان عقد المكره، إذا كان بغير حق[٣٠].

القول المختار:

القول بالتفصيل لأن صور عقود الإذعان مختلفة فما كان فيه ظلم وتعسف بالطرف المذعن فهو ممنوع شرعاً، أما إذا لم يتضمن ظلم بالطرف بالمذعن فشأنه شأن بقية العقود، لأن الأصل بالأشياء الإباحة، لكن الإشكال فيما إذا تضمن العقد محذوراً شرعياً وكان هذا العقد لابد منه لحاجة الناس إليه ولا يمكن الاستغناء عنها كبطاقات الدفع الآلي التي تتحكم برواتب الموظفين ولا سبيل إلى تركها أو شركات الاتصال المحمول التي أصبحت حاجة الناس إليها فالإثم يقع على الطرف الذاعن، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: العلاقة بين عقد الإذعان والعقود المشتبه بها

أولاً: علاقة عقود الإذعان مع بيع المكره.

بيع المكره يختل فيه عنصر الرضا، وعقد الإذعان فيه نوع من الاضطرار، فهل يختل عنصر الرضا في عقد الإذعان، فيكون نوعاً من أنواع الإكراه؟

تعريف الإكراه لغة:

أن الكره المشقة والكُره القهر، وقيل الكُره المشقة والكره الحمل على عمل شيء قهراً[٣١].

تعريف الإكراه في الاصطلاح:

عرف المرغيناني– الحنفي –الإكراه بأنه" :اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[٣٢].

من خلال تعريف المكره أن الإكراه يتم من مكرِه، له سلطة وقدره على إيقاع ضرر بالمكره إذا لم ينفذ ما طلبه منه.

وهذا لا يتحقق في عقود الإذعان؛ فلا يوجد من يهدد المذعن للانضمام للعقد ولا يكره عليه، بل ينضم إليه مضطراً لحاجته إليه، والضرر الواقع في عدم الانضمام إلى عقود الإذعان يكون في عدم الاستفادة من العقد عند عدم إبرامه، ليس كالضرر الموجود عند عدم إتمام بيع المكره، ولا يوجد دليل على أن إذعان المذعن لشروط العقد من الإكراه ويفقد الرضا.

كما اتفق العلماء على أن بيع المكره موقوف على إجازة المكره إذ له الخيار في إتمام العقد أو فسخه، أما عقود الإذعان فهي ليست موقوفة على ذلك[33].

ثانياً: عقود الإذعان وبيع المعاطاة

المعاطاة من عطا عطواً، ويضاف إلى الفعل همزة فيتعدى للمفعولين، وهي المناولة، يقال أعطيته الشيء أي ناولته إياه، وتعاطى الشيء أي تناوله(٣٤).

عرف ابن نجيم– الحنفي –المعاطاة بأنها" :وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ[٣٥].

العلاقة بين عقد الإذعان والمعاطاة:

اختلف العلماء في علاقة عقود الإذعان ببيع المعاطاة على مذهبين:

المذهب الأول :إن عقود الإذعان ليست نوعاً من بيع المعاطاة وإنما تلتقي مع عقد المعاطاة بوجوه وتخالفه بأخرى؛ ذهب إلى ذلك جمهور من العلماء منهم الجواهري وسانو والفرفور وأبو ليل والندوي[٣٦].

فيلتقي عقد الإذعان بالمعاطاة بوجوه منها.

١٠ العقدان يلتقيان في ثبوت الثمن، حيث الطرف الأول من طرفي العقد يحدد الثمن ولا يقبل غيره أن يضعه أو يقرره، والطرف الثاني ينضم مذعناً لهذا العقد دون مفاوضة[٣٧].

٢٠كما يلتقيان في مجال العقد وموضوعه، فغالباً ما يكونا في عقود المعاوضات[٣٨].

ويختلف عقد الإذعان عن عقد المعاطاة في وجوه منها:

١٠إن عقد الإذعان يجري بعدة صيغ، منها الكتابة والمعاطاة والتلفظ وغيره، والطرف القوي في العقد هو من يحددها، أما المعاطاة :فلا تجري بغير المعاطاة فإن التلفظ بها يخرجها عن المعاطاة[٣٩].

٢٠ كما أن للطرف القوي في عقود الإذعان أن يضع الشروط والقيود التي يراها دون تدخل الطرف الآخر بها، إذ لا يسبقها مفاوضات ولا مساومات، ولا يكون ذلك في المعاطاة حيث تقبل المساومة وغالباً لا تحتوي على شروط[٤٠].

المذهب الثاني :الإذعان نوع من المعاطاة؛ ذهب إليه الزرقا، حيث طريقة تقديم الطلب للاشتراك بعقود المياه والهاتف وغيرها تتم بكتابة الطلب، وهو يشبه المعاطاة، وقطع البطاقات للركوب بالحافلات والقاطرات والطائرات تتم بالمعاطاة[٤١].

بعد استعراض اراء المذهبين يتبين لي اختيار القول الأول؛ لأن بيع المعاطاة يختلف عن البيوع الأخرى فقط عدم التلفظ بالإيجاب أو القبول وليس فيه تعسف أو ظلم للطرف الثاني (الذاعن)، إذ جرى العرف والعادة من يدفع المال يريد الشراء ومن يقبله يريد البيع.

ثالثاً: عقود الإذعان والاحتكار

تعريف الاحتكار في اللغة:

الاحتكار من حكر حكراً وهو ادخار الطعام وحبسه والتربص به وقت الغلاء[٤٢].

تعريف الاحتكار في الاصطلاح

عرف الشيرازي– الشافعي ،الاحتكار بأنه أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[٤٣].

علاقة عقود الإذعان بالاحتكار:

عقود الإذعان قائمة على الاحتكار، لأن الموجب محتكر لمحل العقد احتكاراً يجعل المنافسة معدومة أو محدودة جداً، فيجد القابل نفسه مرغماً للانضمام للعقد، كما يريد الموجب وبشروطه، دون مناقشة أو مساومة، حيث لا يعتبر هذا عقد إذعان دون ذلك[٤٤].

كما ويظهر الاحتكار واضحاً في الشركات التي تتعامل في عقود الإذعان؛ حيث تحتكر السلعة وتتحكم فيها وفي سعرها، وقد تكون هذه السلعة مما يشتد حاجة الناس لها، وهذه الشركات تنطبق عليها أحكام الاحتكار، لذلك توجب على ولي الأمر أن يحد من استغلالهم للناس، ويوضح العقود لهم، ويخفف الضرر عنهم[٤٥].

ومن الملاحظ أن الاحتكار الذي تكلم عنه الفقهاء يختلف عن الاحتكار الذي في عقود الإذعان، حيث تكلم الفقهاء عن حبس السلع ليرتفع ثمنها ويتضرر الناس، أما عقود الإذعان فهي احتكار من نوع آخر، فليس هناك حبس للسلع؛ فربما تكون الجهة منتجة للسلعة، أو جالبة لها وبكل الأحوال لا تقوم بحبسها عن الناس، وإنما مجرد إنفراد في الإنتاج أو تقديم الخدمة أو الجلب(٤٦).

كما يظهر الاختلاف بين الاحتكار الذي تكلم عنه الفقهاء، والاحتكار في عقود الإذعان، في أن الجالب في عقود الإذعان لا يعد محتكراً؛ فجميع عقود الإذعان التي تجلب من الخارج لاتعد منه.

ولا تعتبر عقود الإذعان احتكاراً على قول من قال إن الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات لأنه لو كان في القوت، فيكون في وكالة حصرية ويجلب القوت من خارج المصر، أو يكون المحتكر منتجاً له.

وحسب الرأي الذي يقول إن الاحتكار في كل شيء يؤدي حبسه إلى ضرر بالعامة، فعقود الإذعان لا تضر بالعامة كالاحتكار الذي تكلم عنه الفقهاء، وإنما بمن يريد أن ينضم إليها(٤٧).

المصادر والمراجع

٠١ القرآن الكريم

٠٢أحكام القرآن للجصاص: المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، عدد الأجزاء : ٥

٠٣أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيرو، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٠٤التحكم البحري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري: المؤلف: محمد عبد الفتاح ترك، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية.

٠٥تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٠٦الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٠٧الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

٠٨ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين حسين رحال، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠٢م، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

٠٩ضوابط العقود: المؤلف: عبد الحميد محمود البعلي، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، عدد االأجزاء: ١.

٠١٠عقود الاذعان في الفقه الاسلامي: المؤلف: محمد صالح الفرفور، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد:١٤.

٠١١عقود الاذعان في الفقه الاسلامي: للندوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٤

٠١٢عقود الاذعان: المؤلف: حسن للجواهري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٤.

٠١٣عقود الإذعان: المؤلف: محمد بن علي بن عيد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٤.

٠١٤عقود الإذعان، المؤلف: أنس العيسى، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

١٥٠العقود التجارية وعمليات البنوك، المؤلف: احمد بركات مصطفى، الناشر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى.

١٦٠فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧٠الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثالثة، الناشر دارالفكر.

١٨٠القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

١٩٠القانون الجوي النقل الجوي الداخلي والدولي، المؤلف: محمد فريد العريني،، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية.

٢٠٠مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

٢١٠المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٠المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: االمؤلف: ابو عمر بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٢، عدد الأجزاء:٢٠.

٢٣٠المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية: المؤلف: احمد ذياب شويدح، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، الناشر: المركز الدولي للنشر غزة.

٢٤٠معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.، عدد الأجزاء : ٦

٢٥٠الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الامام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٠ نظرية العقد: المؤلف: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان،

---

[١] – صحيح البخاري : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث ٧١،صحيح مسلم : ١١٠/٥، باب النهي عن المسألة رقم الحديث ٢٣٦٤ .

[٢] ينظر: معجم مقايس اللغة: لابن فارس، مادة (عقد)،٨٦/٤، القاموس المحيط: للفيرووز آبادي، باب (العين) ٣٠٠.

[٣] أحكام القرآن: للجصاص ٢٨٥/٣.

[٤] الملكية ونظرية العقد: لابي زهرة ٢٠٠.

[٥] المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: لابي عمر الدبيان ٤٨/١.

[٦] تهذيب اللغة للأزهري: باب(العين واالذال مع الفاء)، ١٩٢/٢, معجم مقايس اللغة لابن فارس، مادة(ذعن)، ٣٥٥/٢.

[٧] المصباح المنير للفيومي: ١٢٧.

[٨] هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري تولد عام ١٨٩٥ وتوفي ١٩٧١، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي درس الثانوية واليسانس في القاهرة وحصل على الدكتوراه من فرنسا

[٩] نظرية العقد: للسنهوري ٢٧٩.

[١٠] ضوابط العقود: للبعلي ٣١٤.

[١١] نظرية العقد: للسنهوري ١٣٥.

[١٢] ينظر:التحكم البحري: لمحمد عبد الفتاح ترك ١١٥،القانون الجوي: لمحمد العريني ١٢١، عقود الاذعان: للجواهري، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ١٤/(٤٣٨/٣). المعاملات المالية المعاصرة:لاحمد شويدح ٥٤، العقود التجارية وعمليات البنوك:لاحمد مصطفى ١٨٣.

[١٣] الرسالة للامام الشافعي: ٤٧٧.

[١٤] ينظر: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية لعلاء الدين رحال: ٦٣.

[١٥] ينظر: المصدر نفسه.

[١٦] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ٨/١،: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية لعلاء الدين رحال: ٦٣.

[١٧]ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ٨/١.

[١٨]ينظر: المصدر نفسه.

[١٩] ينظر: عقود الاذعان في الفقه الاسلامي: للندوي، العدد:١٤(٢٤١/٣)، عقود الاذعان للفرفور، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد:١٤(٢٨٥/٣)، المدخل الفقهي العام ٣٣٠/١.

[٢٠] ينظر: مصادر الحق ٧٧/٢.

[٢١] ينظر: عقود الاذعان في الفقه الاسلامي للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١٤(٢٤١/٣،).

[٢٢] سورة المائدة من الآية(١).

[٢٣] ينظر: تفسير القرطبي: ١٦٣٨/٣، وتفسير البيضاوي: ٢٨٨/٢.

[٢٤] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الإجارة، باب إجرة السمسرة برقم (٤٦٤).

[٢٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٥.

[٢٦] ينظر:عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: للفرفور ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٤ (٢٤١/٣)

[٢٧] ينظر:عقود الإذعان: القري بن عيد ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ١٤(٣٢٥/٣).

[٢٨] ينظر: عقود الإذعان :للفرفور، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ١٤(٢٤١/١٣).

[٢٩] ينظر: المصدر نفسه.

[٣٠] ينظر: عقود الإذعان لأنس العيسى: ٨٤.

[٣١] ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٣٠٨، المصباح المنير للفيومي: ٣١٦.

[٣٢] الهداية للمرغيناني: ٢٧٢/٣.

[33] أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي لمنال جهاد أحمد خلة: ٨٢.

٣٤ ينظر: مختار الصحاح للرازي:٢٤٣، المصباح المنير للفيومي: ٢٤٨.

[٣٥] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٤٥١/٥.

[٣٦] ينظر: عقود الإذعان للجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد:٣،١٤/٤٥٠، عقود الإذعان لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٣٤٠/٣، عقود الإذعان للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١٤، ٢١٤/٢ ، عقود الإذعان للندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤، ٣٩٤/٣.

[٣٧] المصادر نفسها.

[٣٨] عقود الإذعان لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٣٤٠/٣.

[٣٩] المرجع نفسه.

[٤٠] المرجع نفسه..

[٤١] المدخل الفقهي العام للزرقا: ١/٣٣٠.

[٤٢] ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٩١، المصباح المنير للفيومي: ٩٠.

[٤٣] المهذب للشيرازي: ٢/٦٤.

[٤٤] ينظر: عقود الإذعان للجواهري:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٣/٤٣٧، عقود الإذعان للندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٢/٤٠٥.

[٤٥] عقود الإذعان للندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٢/٤١٤.

[٤٦] ينظر: عقود الإذعان لحماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١٤، ٣/٥٠٨.

[٤٧] عقود الإذعان في الفقه الاسلامي لمنال جهاد خلة : ٩٠.